تفعيل فقه الموازنات في قضايا الحضانة والنفقة والرضاع

-نماذج من كتاب المعيار للونشريسي.

Activation of the jurisprudence of budgets in cases of custody and maintenance and breastfeeding

_ Models of the book ELMIAAR of WANCHAARICI_

فطيمة الزهرة محمد حسيني[1] ، أ.د بوزيد كيحول[2]

[2.1] جامعة غرداية (الجزائر)

تاريخ الاستلام : 18-02-2018؛ تاريخ المراجعة : 29-09-2020؛ تاريخ القبول : 31-12-2020

ملخص:

لأن التنظير المقاصدي لا يكتمل ولا تتضح ملامحه إلا حين إسقاطه على الأعيان الفقهية سعى البحث للوقوف على التفعيل الحقيقي لفقه الموازنة المقاصدية في أرض الاجتهاد وتلمس آلية تطبيقه وتنزيله على مسائل حضانة الطفل ونفقته ورضاعه المبثوثة في كتاب المعيار للونشريسي، هذا الأخير الذي يعد خامة حقيقية للنظر في تعامل الفقهاء والمفتين مع الإشكالات الفقهية وتسخير العقلية المقاصدية في حلها .

وبعد الاستقراء لعموم مسائل هذه الأبواب من المعيار وانتقاء ما تم البث فيه اعتمادا على الموازنة المقاصدية خلصت الباحثة إلى نماذج تطبيقية ست في حضانة الطفل ونفقته وخمس أخرى في رضاع، حيث يرتسم جليا تفعيل الموازنة في الرد على فتاوى السائلين.

الكلمات المفتاحية: الموازنة؛ الحضانة؛ النفقة؛ الرضاع.

Abstract :

Because the metaphysical endoscopy is not complete and its features are not clear except when dropped on the principles of jurisprudence sought to find out the real activation of the budget Almaqassid in the land of Ijtihad and touch the mechanism of application and download on the issues of custody of the child and its expenditure and breastfeeding in the book of the criterion of the Constitution، How jurists and muftis deal with the problems of fiqh and the use of mental reasoning in solving them.

After extrapolating the general questions of these sections of the criterion and selecting what was broadcast based on the budget Almqasdip concluded the researcher to the application models six in the custody of the child and their income and five others in breast feeding، where the most obvious activation of the budget in response to fatwas**.**

Keywords : Budgeting; custody; alimony; breastfeeding.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

I- تمهيد:

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله،

جاءت الشريعة الغراء لتكفل مصالح الناس في الدارين، دافعة عنهم الضر جالبة النفع، وفق نسق تشريعي محكم البناء تتناغم في ثناياه الأحكام وتوفر ميزة الاستمرارية والصلوحية لسائر الزمن والمكان بفضل خاصية التعليل فيها غير مغفلة لحالات التعارض، أو التفاوت التي تعتري نسبية المصلحة إلى المفسدة، أو نسبية المصالح فيما بينها والمفاسد فيما بينها في حالات التفاوت.

وقد تنبه العلماء لأهمية فقه الموازنة وأعملوه في اجتهاداتهم فنجد ذلك مبثوثا في كتبهم وفتاويهم راسمًا صورة متكاملة للتطبيق الفعلي للموازنة، ابتداءً بتسديد الفهم في المسألة وتحديد حقيقة المصلحة والمفسدة التي تشوبها وصولا إلى نتيجة المقارنة جمعا، أو ترجيحا، ومن هنا يجيء بحثنا المتواضع هذا في محاولة لإبراز نماذج تطبيقية للموازنة المقاصدية من كتاب المعيار للونشريسي في بعض مسائل الحضانة والرضاع.

أهمية البحث: التعامل القريب مع خامة المعيار وما يحتويه من نفائس في فهم المسائل وتنزيلها بإعمال فقه الموازنات في باب الحضانة والنفقة والرضاع.

إشكالية البحث: ما هي آلية تطبيق فقه الموازنة المقاصدية في كتاب المعيار في باب حضانة الطفل ونفقته ورضاعه؟

الهدف الرئيسي للبحث هو الوقوف على التفعيل الحقيقي لفقه الموازنة المقاصدية في أرض الاجتهاد وتلمس آلية تطبيقه وتنزيله على بابي الحضانة والنفقة والرضاع في المعيار.

الدراسات السابقة: أما المبحثان الأولان، فقد وجد من الباحثين من كتب فيه الكثير،

وأما المرتكز، وهو المبحث الثالث فلم يكتب فيه من قبل حسبما علمته لحين كتابة هذا البحث.

منهج البحث: استقرائي لعموم المسائل في الباب ثم تحليلي للمسائل المعتمد فيها على الموازنة المقاصدية الخاصة بحضانة الطفل ونفقته ورضاع.

هيكل البحث: انتظم البحث في ثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول في تعريف مختصر للونشريسي وكتابه المعيار، وفيه مطلبان: الأول في التعريف بالونشريسي والثاني في التعريف بكتاب المعيار.

المبحث الثاني في ملمح إلى فقه الموازنة وضوابطه، وفيه مطلبان: الأول في تعريف فقه الموازنات، والثاني في ضوابط فقه الموازنات ومنهج الموازنة.

المبحث الثالث عن نماذج تطبيقية لفقه الموازنة في المعيار في مسائل حضانة الطفل ونفقته والرضاع، وفيه مطلبان: الأول في نماذج تطبيقية لفقه الموازنة في حضانة الطفل ونفقته، والثاني في نماذج الموازنة في رضاعه.

II-المبحث الأول: تعريف مختصر للونشريسي وكتابه المعيار.

كتاب المعيار في النوازل للونشريسي استحوذ ولا يزال على نظر وفكر الباحثين في الشريعة فروعها وأصولها نظرا للزخم الذي يحتويه، وهاهنا إلماحة مختصرة للكتاب وصاحبه.

1.II – المطلب الأول : التعريف بالونشريسي.

حياة الونشريسي الشخصية ثم العلمية أتناولها على عجالة في هذا المطلب.

1.1.II – الفرع الأول : حياته الشخصية.

حامل لواء المذهب المالكي على رأس المئة التاسعة (ابن مريم، 1908م، ص53)، أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي الأصل، التلمساني المنشأ، الفاسي الاستيطان والدار، هكذا ثبت بخط يد المؤلف في بعض كتبه (الونشريسي، 2005م، 3/2)، ويكنى بأبي العباس (مخلوف،1929م، 274/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولد بالونشريس "جبل بين تلمسان ومليانة" (الحموي، 1995م،355/5) ، لكن عام ولادته لم يُعين إلا أنه يمكن استنتاجه من معرفة سنة وفاته وسِنيِّ حياته، فقد توفي سنة(914ه)، عن عمر يناهز الثمانين سنة(ابن مريم، 1908م،ص54، التنبكتي، 1989م، ص136)، ما يعني أنه ولد في حدود سنة(834ه)، نشأ بتلمسان بعد أن انتقل إليها صغيرا مع أسرته، وفيها تعلم على جماعة من الأعلام ولما بلغ الأربعين حصلت له كائنة مع السلطان في أول محرم عام (874 ه) فانتُهبت داره، وفرَّ إلى مدينة فاس فاستوطنها إلى أن توفي فيها يوم الثلاثاء العشرين من صفر عام (914ه)، عام استيلاء الفرنجة على وهران(التنبكتي، 1989م، ص(136)**.**

2.1.II - الفرع الثاني: حياته العلمية:

في تلمسان حفظ القرءان وجوده وأتقن رسمه وضبطه، وربما ألم بشيء من القراءات، ثم انكب على تحصيل التصانيف، وكان له السبق بين أقرانه، وحين انتقل إلى فاس فارا من سلطانها لقي من حفاوة فقهائها ما أنساه الغربة وجعله ينسجم في بيئته الجديدة انسجاما تاما، وأخذ عن عالمها القاضي المكناسي اليفرني (الونشريسي، 1981م، 1/ ج)، وأبو عبد الله القوري (الونشريسي، 2005م، 73/2).

أكب على تدريس المدونة ومختصر ابن الحاجب، وكان مشاركا في فنون عديدة من العلم، وكان فصيح اللسان والقلم حتى قيل لو حضر سبويه مجلسه لأخذ عنه (المنجور ،1976م، ص50)، أخذ عنه فقهاء كان منهم مفتون وقضاة ومنهم: أبو زكريا السوسي، محمد الورتدغيري، عبد السميع المصمودي، القاضي بن الغرديس التغلبي، وهذا الأخير كان له من الفضل الكثير في تأليف كتاب المعيار (ابن مريم، 1908م، ص53_54)، كما أخذ عنه ابنه عبد الواحد، وألف الونشريسي كتبا عديدة منها:

- المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق.
- أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على بلاده النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر، وقد شن صاحب تحقيق الكتاب في مقدمته هجوما لاذعا على حال الفقه في القرن التاسع، وبدأ بصاحب الكتاب الذي يحققه وهو الونشريسي وانتقد فتواه في أهل الأندلس الذين لم يهاجروا، وقال إنه لم يكلف نفسه عناء البحث فيمن يفتي فيهم وما يضطرهم للبقاء في الأندلس، وهو ما أداه إليه تعسفه في القياس على الهجرة إلى الحبشة والمدينة (الونشريسي، 1996م، ص:7_10).
- غنية المعاصر والتالي في شرح فقه وثائق عبد الله الفشتالي.
- عدة البروق في تلخيص ما في المذهب من الجموع والفروق.
- إيضاح السالك إلى قواعد الإمام مالك.
- وفيات الونشريسي ومختصر نوازل البرزلي.

2.II - المطلب الثاني: التعريف بكتاب المعيار.

في هذا المطلب إشارات سريعة لعنوان الكتاب وتاريخ تأليفه وطبعه، ثم كيفية تأليفه ثم قيمته العلمية.

1.2.II - الفرع الأول: عنوان الكتاب وتاريخ تأليفه وطبعه:

أولا: عنوان الكتاب:

المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب اختصرته أغلب كتب التراجم في: المعيار المعرب، وأوردَ العنوانَ كاملا صاحب هدية العارفين (البغدادي، 1955م،138/1).

ثانيا: تاريخ تأليفه:

لم يذكر الونشريسي تاريخ بدئه في الكتابة غير أنه ذكر تاريخ التمام، فقال: "وكان الفراغ فيه مع مزاحمة الأشغال وتغير الأحوال، يوم الأحد الثامن والعشرين لشوال عام واحد وتسعمائة (الونشريسي، 1981م، 395/12)، والبادي أنه لم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يطو صفحته نهائيا في هذا التاريخ بل ظل يتعاهده بالتنقيح لآخر حياته إلى عام إحدى عشر وتسعمائة، ونظرا لضخامة الكتاب يفترض محقق المعيار محمد حجي أن تأليفه استغرق حوالي ربع قرن من نحو(890ه) إلى وفاة المؤلف عام(914ه) (نفس المرجع،1/ ح).

ثالثا: طبعه:

طبع المعيار لأول مرة في المطبعة الحجرية بفاس عام (1314 ه/1897 م)، في اثني عشر جزءً بعناية ثمانية من الفقهاء الخطاطين والمصححين وعلى رأسهم أحمد بن محمد المعروف بابن العباس البوعزاوي الفاسي المتوفى عام 1337 ه/ 1918 م)، ثم أعادت وزارة الأوقاف المغربية نشره عام(1140هـ/1981م)، ومعها دار الغرب الإسلامي ببيروت، بعناية جماعة من الفقهاء تحت إشراف الدكتور محمد حجي، أضيف مجلد للفهارس العامة فأصبحت ثلاثة عشر مجلدا.

2.2.II – الفرع الثاني : كيفية تأليف المعيار.

كانت مكتبة آل الغرديس التغلبيين زاد الونشريسي في جمع فتاويه، فقد حوت نفائس من كتب المغرب والأندلس الكثير، من أمهات ومطولات ومختصرات وشروح وحواش وتعاليق ونوازل وقواعد ووثائق، وقد فتح محمد الغرديس مكتبته لشيخه الونشريسي، يأخذ من الأوراق على دابته وينعزل بها في عرصة له، يضع الأوراق في صفين والدواة في حزامه والقلم في يد والكاغد في اليد الأخرى ثم يمشي بين الصفين ويكتب النقول من كل ورقة فإذا فرغ من المسألة قيد ما عنده وما يظهر له من الرد والقبول في الغالب الأعم (الونشريسي، 1981م ،1/ و)، يورد نصوص الأسئلة بحرفيتها ولو كانت دارجة مع أسماء المفتين إلا عند التعذر(محمد ابن عسكر، 1977م، ص824)، ينقل الفتاوى المتقدمة ويتدرج إلى أن يصل إلى فتوى المتأخرين وما جرى به عمل المفتين والحاكمين(الونشريسي، 1980م، ص75)، ونجده يرتب النوازل على أبواب الفقه، بداية بنوازل الطهارة وانتهاء بنوازل الأقضية والشهادات والدعاوي والأيمان، و ذيل بجامع لمسائل متفرقة في التفسير وعلوم الحديث والتصوف.

3.2.II – الفرع الثالث : القيمة العلمية لكتاب المعيار.

- مكانة مرجعية في كتب الفقه والنوازل، فنجد النقل يكثر عنه، خصوصا متأخري المالكية، وكذلك كتب المعاصرين. اشتماله على نصوص من كتب فقهية أصيلة ضاعت فيما ضاع من كتب التراث في القرون الأخيرة.
- احتواؤه على نوازل واقعة فعلا مصطبغة بالصبغة المحلية ومتأثرة بالمؤثرات الوقتية للجناح الغربي من العالم الإسلامي، عوضا عن الافتراضات النظرية المعتادة في الفقه بما يبعث على استنباط الأحكام الشرعية الملائمة عن طريق استقراء النصوص الفقهية القديمة ومقارنتها تأويلها (نفس المرجع،1/ و_ز).
- جمعه أبحاثا ودراسات للباحثين ما كان لهم أن يقفوا عليها، أو أن يهتدوا لمظانها (الخطيب، **فقه النوازل من خلال كتاب المعيار الجديد للوزاني**، موقع مجلة دعوة الحق المغربية، العدد 340).
- قيمته التاريخية الثقيلة، فهو يعتبر كذلك مرجعا للمؤرخين لما يتميز به من الوصف الدقيق للحالة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للبيئة التي صدرت فيها الفتوى وتصوير لحياة المستفتين والعوائد التي جرت عليها معاملاتهم (سكحال، 2010م، ص47).

III- المبحث الثاني: ملمح إلى فقه الموازنة وضوابطه ومنهجه.

لزاما أن أعرف بحقيقة فقه الموازنة وضوابطه ومنهجه ليتضح لاحقا فرع التطبيقات عليه من كتاب المعيار.

1.III – المطلب الأول : تعريف فقه الموازنات.

فقه الموازنات مركب إضافي يستوجب التعريف الإفرادي لشقَّيهِ، ثم تعريفه علماً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1.1.III - الفرع الأول : تعريف فقه الموازنات باعتباره مركبا إضافيا.

أولا: الفقه لغة واصطلاحا:

الفقه في اللغة: " الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ والفهمُ لَهُ، وغلبَ عَلَى عِلْمِ الدِّينِ لسِيادَتِه وشَرَفِهِ وفَضلِه وقَدْ جَعَله العُرْفُ خَاصًّا بِعِلْمِ الشَّرِيعَةِ، شَرَّفَها اللَّهُ تَعَالَى، وتَخْصيصاً بِعِلْمِ الْفُرُوعِ مِنْهَا. قَالَ غَيْرُهُ: والفِقْهُ فِي الأَصل الفَهْم. قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾ **التوبة: ١٢٢**

أَي ليَكونوا عُلَماء بِهِ.

أما في الحديث فقد ورد لفظ الفقه بمعنى الفهم، قال صلى الله عليه وسلم لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: **" اللَّهُمَّ عَلِّمْه الدِّينَ وفَقِّهْه فِي التأْوِيل"**(صححه البخاري ، بلفظ **«اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الحِكْمَةَ»** ولفظ **«اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتَابَ»**، كتاب العلم/ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب/رقم:(75) /22/1 وبلفظ **«اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الحِكْمَةَ» /**كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم / باب ذكر ابن عباس رضي الله عنهما/ (رقم:3756) / 27/5)، أي فَهِّمْه تأْوِيلَه ومَعْنَاهُ"(ابن منظور، 1414هـ، 522/13، الفراهيدي، د ت، 373/3، ابن فارس، 1979م ،703/1).

أما في الاصطلاح فالفقه هو: " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، وقيل: هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم، وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد، ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل"(الجرجاني، 1983م، ص168).

ثانيا: الموازنات لغة واصطلاحا:

الموازنة لغة: مصدر الفعل وزان، وأصله " (وَزَنَ) الْوَاوُ والزَّاءُ والنُّونُ: بِنَاءٌ يَدُلُّ عَلَى تَعْدِيلٍ واسْتِقَامَةٍ: ووَزَنْتُ الشَّيْءَ وزْنًا، وهَذَا يُوَازِنُ ذَلِكَ، أَيْ هُوَ مُحَاذِيهِ. ووَزِينُ الرَّأْيِ: مُعْتَدِلُهُ "(الرازي، 1979م،107/6).

وَ" (وَازَنَ) بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ مُوَازَنَةً و(وِزَانًا) "(الرازي، 1999م، ص 337)، ووازنَهُ: عادَلَهُ وقابَلَهُ وأَيْضاً: حاذَاهُ"(الزبيدي، د ت،205/36).

وتأتي الموازنة بمعنى التقدير كما قال تعالى: ﴿**وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ**﴾ الحجر: 19

أي أنه مقدر بمقدار معين حسبما تقتضيه الحكمة (مخلوف، د ت، ص336).

أما الموازنة اصطلاحا فهي: "لا تخرج عن معاني اللغة ولكنها لا تكون في الأمور الحسية بل بين الأدلة والمصالح والمفاسد فهي موازنة على سبيل المجاز"(المشوخي، 1434هـ،270/1).

2.1.III - الفرع الثاني: تعريف فقه الموازنات باعتباره علماً.

فقه الموازنات بصيغته هذه مصطلح محدث لم يخص بالتعريف عند الفقهاء القدامى، لكن معناه مبثوث في عباراتهم عند الحديث عن تعارض الأدلة أو المصالح والمفاسد (أنبه إلى أن التعاريف الواردة أغفلت الفارق بين اصطلاح الموازنة وفقه الموازنات، فكثير منها ترد على مصطلح الموازنة مفردا لا على فقه الموازنات كتركيب، وهو ما ذكره الرويس(1435هـ) في أطروحته للماجستير (ص76 _77).

فمن كلام العز: " قاعدة في **الموازنة** بين المصالح والمفاسد: إذا تعارضت المصلحتان وتعذر جمعهما فإن علم رجحان إحداهما قدمت، وإن لم يعلم رجحان، فإن غلب التساوي فقد يظهر لبعض العلماء رجحان إحداهما فيقدمها ويظن آخر رجحان مقابلها فيقدمه" (ابن عبد السلام، 1991م،60/1).

ويقول ابن تيمية: "وهذا أصل عظيم: وهو: أن تعرف الحسنة في نفسها علما وعملا سواء كانت واجبة أو مستحبة. وتعرف السيئة في نفسها علما وقولا وعملا محظورة كانت أو غير محظورة وإن الدين تحصيل الحسنات والمصالح

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعطيل السيئات والمفاسد، وإنه كثيرا ما يجتمع في الفعل الواحد أو في الشخص الواحد الأمران فالذم والنهي والعقاب قد يتوجه إلى ما تضمنه أحدهما فلا يغفل عما فيه من النوع، **فهذا طريق الموازنة والمعادلة ومن سلكه كان قائما بالقسط الذي أنزل الله له الكتاب والميزان"** (ابن تيمية، 1987م،366/10).

ويقول في موضع آخر: "إذا ثبت أن الحسنات لها منافع وإن كانت واجبة: كان في تركها مضار والسيئات فيها مضار وفي المكروه بعض حسنات، فالتعارض إما بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما؛ فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح وإما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما؛ فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما. وإما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما؛ بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة؛ وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة؛ فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة"(ابن تيمية، 1987م،50/20).

والشاطبي يقول فيما يفهم منه معنى الموازنة**:** " فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد، فهي المقصودة شرعا، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد، وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد، فرفعها هو المقصود شرعا" (الشاطبي، 1979م،46/2).

أما المعاصرون فقد وضعوا تعاريف تلتقي في مجملها حول المعنى نفسه، نذكر منها:

- تعريف يمكن بلورته عن القرضاوي في أثر غياب فقه الموازنة: "أما في ضوء فقه الموازنات فسنجد سبيلا للمقارنة بين وضع ووضع، والمقابلة بين حال وحال، والموازنة بين المكاسب والخسائر، على المدى القصير، وعلى المدى الطويل، وعلى المستوى الفردي، وعلى المستوى الجماعي، نختار بعد ذلك ما نرى أنه أدنى لجلب المصلحة ودرء المفسدة" (القرضاوي، 2000م، ص36).
- تعريف عبد المجيد محمد السوسوة: "فقه الموازنات هو مجموعة المعايير والأسس التي يرجح بها بينما تنازع من المصالح أو المفاسد ويعرف به أي المتعارضين ينبغي فعله وأيهما ينبغي تركه"(السوسوة، 2004م، ص 13)، وقريب منه تعريف أيوب زين العطيف، 1434هـ، ص 1943)، وينظر كذلك تعريف صالح بن حميد (1434هـ، ص 939).
- تعريف عبد الرحمن السديس: "هي المفاضلة بين المصالح المتعارضة، وكذا المفاسد، قصد الاجتباء أو الدفع" (السديس، 2009م، ص 286).
- والتعريف الذي نختاره لفقه الموازنات هو لمحمود عثمان، إذ يقول أنه: "العلم بالأحكام الشرعية المتعلقة بالمصالح والمفاسد المتعارضة والمتزاحمة في ذاتها أو مع بعضها، وتقديم الراجح منها" (الرويس، 1435هـ، ص 77).

2.III – المطلب الثاني : ضوابط فقه الموازنات ومنهج الموازنة.

"فقه الموازنات من أعظم أولويات أصول الفقه وألطف مباحثه وأرجى غاياته، كيف وفيه يتفيأ نحارير الموازنة والترجيح ضَافيَ ظلاله ويَعُبَّ المقاصديون صافيَ زُلاله؛ لأنه في حاجة لمزيد توسع ودرس وتفعيل وإكمال وإبراز وإعمال، تطبيقيا وعمليا لفهم مراد الشارع الحكيم وتنزيله بلسما شافيا في حياة الأمة" (السديس، 2009م، ص273).

لذا فالاعتناء بضوابط الموازنة ومنهجها الصحيح أمر لابد منه لأجل تمام عملية الترجيح بالشكل السليم، وهو ما يتناوله هذا المطلب من البحث.

1.2.III – الفرع الأول : ضوابط فقه الموازنات.

الضابط الأول: مراعاة مقاصد الشريعة: موضوع فقه الموازنات هو التعارض بين المصالح والمفاسد، والمجتهد ينظر حينئذ إلى الأقرب من المصالح إلى مقاصد الشريعة فيقدمه، والأبعد من المفاسد عن المقاصد فيدفع، وهو بهذا العمل يقترب من الدليل (المشوخي، 1434هـ، ص279، السوسوة، 2004م، ص26).

الضابط الثاني: العمل بقواعد المصالح والمفاسد: القواعد الخاصة بالترجيح بين المصالح والمفاسد أفردت بمؤلفات كثيرة، تنظر في مضانها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الضابط الثالث: مراعاة مراتب المصالح والمفاسد: الموازنات الصحيحة يجب أن تكون مبينة على معرفة مراتب أحكام الشريعة، مراتب المصالح ومراتب المفاسد، وكذا الإلمام بنظرية الضرورة وما يترتب عليها من أحكام فقهية متعددة ولا سيما في عصرنا الحاضر (خطاب، 1434هـ،9/2).

الضابط الرابع: النظر في المآلات: اعتبار المآل واستكناه الدلائل وملاحظة العواقب التفضيل والتقديم والتأخير في المسائل يعد من أعظم ركائز الترجيح الصحيح (السديس، 2009م، ص293).

يقول الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل... وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة" (الشاطبي، 1997م، ص 177/5).

الضابط الخامس: فقه الواقع: هذا الفقه مرتبط بثلاثة عناصر، ما اتصل بالنص، وما اتصل بالأفراد والمكلفين، وما اتصل بالزمان أو المكان الذي يطبق فيه الحكم: فهو إذا واقع النص وواقع المكلف وواقع التطبيق" (المشوخي، 1434هـ، ص286).

III..22 - الفرع الثاني : منهج فقه الموازنات.

بدون المنهج الحق في الترجيح والموازنة اشتبهت مصالح وضاعت وفُوِّتت بُرور وانماعت، ورجحت اجتهادات ولكنها للمقاصد ما راعت؛ فكان أن انتشرت المفاسد والشرور وشاعت" (السديس، 2009م، ص 289).

"ووظيفة الموازنة تُعمل في حالات ثلاث: الموازنة بين المصالح أو المنافع أو الخيرات المشروعة بعضها وبعض والموازنة بين المفاسد أو المضار أو الشرور الممنوعة بعضها وبعض، وكذا الموازنة بين المصالح والمفاسد أو الخيرات والشرور إذا تصادمت وتعارض بعضها ببعض" (ابن عبد السلام، 1991م، ص 88 -93، القرضاوي، 1996م، ص279).

لذا فمنهج الموازنة يعنى بهذه الحالات الثلاث لالتقاء المصالح والمفاسد، وهذا المنهج هو الإطار الضابط والراسم للتصور العام للموازنة، وقواعد هذا المنهج تمثل الطرق المتبعة والخطوات المتدرجة في الترجيح" (الدوسي، 2001م، ص392_393).

وخطوات الموازنة تمر عبر مرحلتين: قبل الموازنة ثم حال الموازنة" (الرويس، 1435هـ، ص125).

أولا: مرحلة ما قبل الموازنة: وفيها يتم: التأكد من وقوع المسألة ومن وجود التعارض.

ثانيا: مرحلة الموازنة: يلخص المسار العز فيقول: "إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالا لأمر الله تعالى فيهما لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ التغابن: ١٦.

وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة، وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما وقد يتوقف فيهما، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد" (ابن عبد السلام، 1991م،98/1).

ويقول في موضع آخر عن الإقراع عند التساوي: "وإنما شرعت القرعة عند تساوي الحقوق دفعا للضغائن والأحقاد، وللرضاء بما جرت به الأقدار، وقضاه الملك الجبار" (نفس المرجع،90/1).

ونستخلص من قوله تدرج الموازنة عبر المراحل الآتية:

التوفيق والجمع، ثم التغليب والترجيح إذا تعذر الجمع، ثم التخيير أو الإقراع أو التوقف عند الاستواء مع تعذر الجمع والترجيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

IV- المبحث الثالث: نماذج من فقه الموازنة في المعيار في الحضانة والنفقة والرضاع.

في هذا المبحث نستَلُّ من كتاب المعيار _في مجلده الرابع المتضمن لقضايا الحضانة والنفقة والرضاع؛ المسائل التي تظهر فيها آلية الموازنة بين المصالح فيما بينهما أو المفاسد فيما بينها، أو بين المصالح والمفاسد.

ونبرز العبارات الدالة على الموازنة بالخط العريض في ثنايا الإجابات عن المسائل، تجنبا للتعقيب الذي يؤدي إلى تطويل ليس يمكن مجاراته مع طبيعة البحث القليل الصفحات، ولتأديته للهدف المرجو من التلامس الفعلي مع آلية الموازنة على أعيان المسائل ففيما ينقل عن المفتين غنية عن التعقيب.

1.IV- المطلب الأول: نماذج من فقه الموازنة في قضايا حضانة الطفل ونفقته.

وفيه ستة مسائل من كتاب المعيار تطبيقا لفقه الموازنة وتجلية لكيفية تفعليه.

المسألة الأولى: من أوصى ببنتيه لشقيقته فالتزمت بالإنفاق عليهما نقلت إليها الحضانة.

وسئل عن رجل مات وترك بنتين أوصى بهما إلى الشقيقة تحت إشراف زوجها ولهما جدة للأم هما في حضانتها، والتزمت العمة الوصي نفقتهما وكسوتهما من مالها من غير رجوع عليهما على أن تكون لها الحضانة وأبت الجدة من ذلك فإن بقيتا عند الجدة ذهب مالهما في النفقة، فهل يحكم للعمة بالحضانة لهذه المصلحة أم لا؟ (الونشريسي، 1981م ،20/4).

فأجاب: أما العمة المتطوعة بما ذكرتهم في المسألة، فالصواب إمضاء ذلك عليها ونقل الحضانة إليها **إن لم يعلم في ذلك ضرر على البنتين، ولا نقص مرفق في الكفالة والقيام بالمؤونة والخدمة، لظهور المصلحة العظمى لهما بصون مالهما**، وإنما قلت إن هذا هو الصواب في المسألة لأمور، أحدها: **أن التقدمة في باب الحضانة إنما هي من باب الأولى لا من باب الأوجب، لأن لكل حنانًا وعطفًا**، قاله اللخمي، **فإذا عارضت تلك المصلحة الكبرى هذه الأولوية اضمحلت**، وثانيها: **أن جانب العمة قد قوي في باب الحضانة على باب الإيصاء الذي بيدها**، وقد قال بعض فقهاء المذهب: إن الأم إذا تزوجت تبقى لها الحضانة على ولدها إذا كانت وصيًا، ذكر ابن الحاج وسبق إلى التنبيه عليه ابن يونس، فظهر أن **الإيصاء تقوية**، وثالثها: أن أشهب روى عن مالك فيمن أوصى بابنته إلى ولي، فتركها مع عمتها حتى بلغت الجارية أو كادت، ثم تزوجت العمة فطلبتها أم أمها وأرادت أخذها، وأحبت الجارية أن تكون مع عمتها ورضي بذلك الولي، أنه قال: أرى أن تترك مع عمتها ولا تأخذها الجدة إن رضي بذلك الولي، فما ذكر في توجيه هذه المسألة أنه لما رضيت الصبية والولي لكونها مع عمتها **لم يضرها التزويج وكانت أولى من جدتها لأمها**، والولي في هذه النازلة هو العمة لأنها الوصي، ولها المقال بسبب الإيصاء، **فإن كان للبنتين من السن ما يفهمان به جهة الأرفق والأصلح استشيرتا في ذلك.**

المسألة الثانية: إذا ثبت أن الحاضنة غير مأمونة على المحضون أو على نفقته سقطت حضانتها.

وسئل ابن أبي زيد عن الحاضنة تأخذ الأولاد وهي أم أو جدة أو خالة وتأخذ نفقتهم، فيقول الأب: إنها تأكل نفقتهم ولكن تكون كفالتهم عندي ومأواهم، وهو مليء.

فأجاب: ليس ذلك للأب حتى يقيم بينة أنها غير مأمونة على نفقاتهم، فإذا ثبت ذلك فله مقال، فإن شاءت تحضنهم على ذلك أو تترك حضانتهم، وهذا إذا كانت مأمونة عليهم ومأمونة على نفقاتهم، وأما إن ثبت أنها غير مأمونة عليهم ولا على نفقاتهم فلا حضانة لها. (الونشريسي، 1981م ،51/4).

وسئل ابن مرزوق رحمه الله عن المحضون إذا مرض فأراد أبوه أن يمرضه في بيته، هل يمكّن من ذلك أم لا؟ فأجاب: **احتياج المحضون إلى حاضنته ومن هو أولى به في المرض أكثر منه إليها في الصحة**، فكيف يمكن الأب من أخذه فيه وهو لا يقدر على ذلك فيها؟ **وإنما اعتبر الترتيب فيها تحصيلاً للرفق به**، ونزعه في المرض يَكِرُّ على أصل المشروعية بالإبطال فيبطل.

المسألة الثالثة: تسقط حضانة من تسكن مكانًا بعيدًا عن مسكن الأب أو مكانًا مخوفًا طريقه.

وسئل عن رجل توفيت زوجه وتركت له أولادً ذكورًا ولهم جدة للأم من سكان حصن بينه وبين موضعه ثمانية عشرة ميلاً، فأرادت الجدة أن تأخذ الأولاد وتحملهم للحصن تحضنهم، فقال لها الوالد: طريق الحصن مخوف، وأنا أريد أن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أقرئ أولادي وأعلمهم صناعة، والحصن ليس فيه شيء من ذلك، فلا أمكنك من حملهم. الونشريسي، **المعيار المعرب**، 53/4.

فأجاب: وقفت على السؤال المكتتب فوقه، وقد قال مالك رضي الله عنه في مثل هذه المسألة: وليس للأم أن تنقل الأولاد عن الموضع الذي فيه والدهم وأولياؤهم إلا أن يكون ذلك الموضع قريبًا البريد ونحوه، والبريد هو اثنا عشر ميلاً، وقد قيل فيه قول آخر: أنها تنتقل بهم لموضع يكون بعده بريدين، لكن ذكر في السؤال أن موضع سكنى الجدة **ثغر مخوف وليس فيه من يعلم الأولاد كتاب الله**، فإن ثبت ما ذكره الآب من الخوف في الطريق على من يسلكه، فيؤخذ بقول مالك؛ لأن الموضع أزيد من بريد، **ولو كانت المسافة أقرب والخوف موجود لما مكنت الجدة من ذلك**، لأن الأب لا بد له من تفقد ولده فيخاف على نفسه إن أتاهم ويخاف عليهم إن أتوه، فإذا ثبت ما ذكر فإما أن تسكن بهم مع الأب أو بموضع قريب منه لا خوف فيه.

المسألة الرابعة: إذا ثبت أن الحاضنة تضيّع المحضون فللوالد أن ينفق عليه في منزله.

وسئل الشيخ أبو عبد الله القيجاطي رحمه الله عن رجل كان له من امرأة ولدان وطلقها وفرض عليه قاضي موضعه رندة قدحين عن نفقتها وستة دنانير فضة عن صرفهما في كل شهر، وذكر هذا السائل أن مطلقته حاضنة ابنيه المذكورين لا تضع ما فرض لهما في مصالحهما وأنها تضيعهما وتنتفع ببعض ما ذكر لنفسها دونهما، وأنه يريد أن يكون دفع النفقة مياومة دقيقًا واشترى ما يحتاج إليه الابنان من الصرف من إدام وزيت وغير ذلك حتى لا تنتفع أمهما بشيء. (الونشريسي، 1981م، 53/4).

فأجاب تأملت ما قيد أعلاه، والواجب على والد الابنين أن يدفع لحاضنتهما ما يحتجان إليه من دقيق وإدام وزيت وخل وملح وما جرت به العوائد لمثلهما على مثله، وله أن يدفع أعيان ذلك إن شاء **فإن ثبت أن الحاضنة تدخل ذلك في مصالح نفسها دونهما، وأنها مضيعتهما**، فلوالدهما أن يتولى الإنفاق عليهما في منزله وتبقى هي على حضانتها.

المسألة الخامسة: إذا انتقل الأب إلى بلد بعيد عن الحاضنة فله أن يأخذ ولده المحضون معه.

وسئل الحفار عن رجل توفيت زوجه وتركت ابنين وهما في حضانة جدتهما للأم، ووالدهما زوج المتوفاة يريد الانتقال من ذلك البلد إلى بلد آخر، هل له أن ينقل أولاده معه إلى ذلك البلد؟ أو يجب عليه أن يتركهما مع جدتهما؟، وهل يسقط عنه الفرض إن لم ترد الجدة السفر معه إلى ذلك البلد؟ (الونشريسي، 1981م، 55/4).

فأجاب: إذا انتقل أبو الابنين إلى بلد معين عن موضع الجدة فله أن يأخذ ابنيه من الجدة **وتسقط حضانتها إلا أن أرادت الانتقال معه لسكنى البلد الذي ينتقل إليه، فإن لم ترد أخذ ابنه منها.**

المسألة السادسة: إذا التزمت الجدة للأب بالإنفاق من مالها على البنت انتقلت إليها الحضانة من الجدة للأم.

وسئل ابن السراج عن رجل كان له زوج فتوفيت وتركت له بنتًا من نحو عام فأخذتها جدتها للأم فحضنتها مدة من ستة أعوام حتى نفذ مال البنت ولم يبق منه إلا بعض أرض، فأراد والدها وجدها للأب أخذها، والتزمت جدتها للأب أن تنفق عليها وتربيها وتجري عليها النفقة وسائر المؤنة إلى أن تتزوج ليبقى مال البنت على ملكها، وقصدها بذلك الرفق بالبنت وتوفير ما بقي من مالها. (الونشريسي، 1981م، 55/4).

فأجاب: نقل في كتاب الاستغناء الخلاف فيما إذا كانت لليتيم جدتان جدة للأم وجدة للأب ولم يكن معه إلا دار قيمتها عشرون دينارًا أو نحوها، فأرادت جدة الأم بيعها عليه لتنفق ثمنها عليه، وقالت جدة الأب: أنا أنفق عليه من مالي، ويكون معي وتبقى له داره رفقًا به، وليس له مال تجري عليه منه النفقة عند جدة الأم، فحكى عن بعض المفتين من الشيوخ أن الجدة للأم أولى بالحضانة، وقال المشاور: ينظر إلى الأرفق بالصبي لأنهما وليان جميعًا، فوجه القول الأول: **البقاء مع الأصل في أن الجدة للأم أولى بالحضانة مقدَّمة في الحضانة**، ويعضد هذا القول بأن الحضانة حق للحاضن، ووجه الثاني: **أن الحضانة أصلها الرفق بالمحضون ولذلك قدم فيها النساء على الرجال لما ظهر من الشفقة والحنان وحسن القيام على**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التربية، ويعضده القول بأن الحضانة حق للمحضون، وقيل: إنها حق لهما معًا، والظاهر عندي في هذه المسألة المسؤول عنها أنه إن كان بقاء الصبية مع جدتها للأم **يؤدي إلى الإجحاف بها في يسارة مالها ويخاف أن يباع عليها وتصير فقيرة من فقراء المسلمين، وكانت جدة الأب تلتزم نفقتها وجميع مُؤنها وهي في الرفق بها وحسن التربية بمنزلة الجدة للأم، والأب ضعيف لا كبير مال معه يواسيها به،** أن تنتقل حضانتها إلى جدة الأب، ولا تمنع من زيارة جدتها للأم والمقام معها في بعض الأيام **وإن كان لا يؤدي إلى الإجحاف بها كثيرًا وكان لأبيها أن يواسيها وامتنع من ذلك بخلاً منه،** لا إضرار بجدة الأم أن تبقى معها ولا تنتقل إلى جدة الأب، والنظر في ذلك إلى القاضي، أعانه الله ووفقه، فيما يظهر له من مخايل الأمور والأحوال وما يثبت عنده في ذلك.

2.IV- المطلب الثاني : نماذج من فقه الموازنة في قضايا الرضاع

البحث في ثنايا المعيار في المجلد الخاص بقضايا الرضاع أوصلنا إلى تبين خمسة مسائل تتجلى فيها الموازنة سبيلا للبث في الحكم نوردها، وهي:

المسألة الأولى: هل يدخل الرضاع في مؤونة الطفل المخالع بها؟

وسئل الشيخ أبو محمد عبد العزيز القيرواني في مسألة امرأة ضعيفة من أهل البادية كانت خالعت زوجها وتحملت له بمؤن حمل إن ظهر بها إلى وضعه وبعد الوضع إلى سقوط ذلك عنه شرعًا، فتزيد لها منه ولد وأرضعته نحوًا من عام ثم لحقتها الضيعة وأحبت أن تتزوج فتعرض لها مفارقها، وقال: لا تتزوج لأجل رضاع الولد، فإن وقف مع ظاهر رسم الخلع تحملت له بالمؤمن وليس الرضاع بمتعلق بعينها كمسألة الجعل والإجارة في مسألة الظئير، وإن نظرنا إلى العرف فما يقصدون إلا أنها ترضعه بنفسها، وهل يترجح قول أصبغ إن قلنا إن الخلاف يدخل المسالة لأجل حاجتها ومسكنتها؟ (الونشريسي، 1981م ،6/4).

فأجاب: الحمد لله وحده أكرمكم الله، الجواب فيما ذكرتم فوقه أن الرضاع داخلٌ في المؤن، بل هو معظمها، وإنما تتولى ذلك بنفسها، إذ العرف يخصص ما أبهمه المتعاقدان ويعين مرادهما، ومذهب ابن القاسم **لها أن تتزوج إلا أن يضر ذلك بالولد** وهو منسوب إلى المدونة، **فإن أضر به فله المنع،** فإن كانت فقيرة عاجزة عن القيام بنفسها كان على الزوج أن يعطي أجر الرضاع ثم يتبعها إذا أيسرت أو يأذن لها في النكاح.

المسألة الثانية: فرض الرضاع.

وسئل القاضي أبو سالم اليزناسني عمن له بنت من مفارقة منه والبنت ترب عام واحد، وقد كان تحاكم في أجر رضاعتها وفرض عليه خمسة دراهم في كل يوم وبقي على ذلك مدة من ثمانية أشهر فأرادت المفارقة المذكورة الزيادة في الفرض وامتنع الأب منها وطلب أن تبقى على ما فرض لها إذ كان ذلك في زمن الغلاء وضيق المعيشة وهذا زمان بسط ورخاء أو تسلمها له يشتري بها خادمًا ترضعها أو يستأجر مرضعة غيرها، فهل يمكن من ذلك أم لا؟ وإن وجد من يرضعها له باطلاً هل تكون له أجرة مثلها سواء كانت أقل من فرضها المذكور أو أكثر أو تكون ملتزمة بما فرض لها عليه؟ (الونشريسي، 1981م ،23/4).

فأجاب: فرض الابنة يتغير بتغير السعر للزيادة والنقصان، وأما ما ذكرتم من إسلام الولد لخادم أو مرضعة غير الأم، **فإن لم يقبل الولد غير أمه وخيف عليه جبرت الأم على رضاعه بأجر مثلها،** وإن قبل الولد غير أمه فعلى ثلاثة أوجه، إما أن يكون الأب موسرًا أو معسرًا أو معه بعض المال بحيث لا يقدر على أجرة المثل... وإن كان الأب معه بعض المال بحيث لا يقدر على أجر المثل، فإن وجد من يرضعه بما يقدر عليه لا بأنقص منه فللأم الخيار بين أن ترضعها بما وجد أو تسلمه، وإن وجد من ترضعه بأنقص مما يقدر عليه، **فإن كان على أن ترضعه الظئير عند الأم كان القول قول الأب وإن كان على أن ترضعه الظئير عندها فالأم أحق،** وهذا التفصيل في الواجد لبعض أجر المثل للخمي في قوة كلامه وفقهه ظاهر وإن كان ظاهر المدونة أن الأم أحق بما وجد مطلقًا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثالثة: رفع النزاع، بين المتشاجرين في أجر الرضاع.

والسؤال في شكل رسالة لأبي علي بن عطية الونشريسي امتدت قرابة العشر صفحات، ارتأيت نقل جزء كبير منها إلا فيما ندر من اقتصاص لجميل بسطها لفقه الموازنات، جمعا وترجيحا وتخييرا (الونشريسي، 1981م ،24/4 _33).

أم الصبي الرضيع لا يخلو إما أن تكون في العصمة أو خارجة عن العصمة.

فإن كانت في العصمة فاختلف العلماء في وجوب الرضاع عليها على ثلاثة أقوال، فقال أبو حنيفة والشافعي: لا يلزمها ذلك في حال من الأحوال، وقال أبو ثور: يجب عليها الإرضاع في كل حال، وذهب مالك إلى أن ذلك واجب على الدنية ولا يجب على الشريفة، إلا أن يكون الطفل لا يقبل إلا ثديها، قال بعض الشيوخ: وسبب الخلاف هل آية الرضاع متضمنة حكم الرضاع، أعني إيجابه، أو متضمنة أمره فقط؟

وأما إن كانت خارجة عن العصمة، فإما أن تكون مطلقة أو متوفى عنها،

فإن كانت مطلقة فإما أن يكون الطلاق بائناً أو رجعيًا، فإن كان رجعيًا فحكمها حكم الزوجة ما دامت في العدة، فإن انقضت العدة أو كان الطلاق بائناً فلا يجب عليها الإرضاع **إلا ألا يقبل الطفل غيرها فعليها الإرضاع وعلى الزوج أجر الرضاع**، قال بعض الشيوخ والإجماع منعقد على هذا لقوله تعالى: ﴿**فَإِن أَرضَعنَ لَكُم فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأۡتَمِرُواْ بَينَكُم بِمَعرُوف وَإِن تَعَاسَرتُم فَسَتُرضِعُ لَهُۥٓ أُخرَىٰ**٦﴾ الطلاق: ٦

هذا في المطلقات، فإذا وجب على الأب دفع الأجر على الرضاع للأم واتفقا على شيء يرضيانه لم يفرض لها، وإن تنازعا في الإجارة، ... قال أحد الموثقين: إذا وجد من يرضعه باطلاً وهو موسر لم يكن له أجرة عليها رضاعه بما ترضعه بها غيرها ويجبر الأب على ذلك ..، وسواء وجد الأب من يرضعه غيرها أم لم يجد، لأن المرضعة تناوله عند الرضاعة وغيرها وهو تفريق بينه وبينها، وقال غيره: إنما تكون أحق به بأجرة المثل إذا لم يقبل غيرها، وأما إن وجد من يرضعه عندها باطلاً أو بدون أجر المثل فلا حجة لها، إلا إن أخذته بمثل ذلك، ومثله في كتاب ابن سحنون لأبيه، ويشهد له أيضًا ما في الكتاب من وله: **إذا علق بالأم ولا صبر له عنها، وكان لا يقبل غيرها، أو خيف عليه، فأمه أحق بأجر مثله،** وفي كتاب ابن حبيب عن مالك وهي رواية ابن وهب عنه: أن الأب أحق به إذا وجد من يرضعه باطلاً أو بدون أجر المثل، ووقع هذا القول في الكتاب آخر الباب في رواية شيخنا رحمه الله، ونصه: وقد قيل: إن كان الأب موسرًا أو وجد من يرضعه باطلاً، قيل للأم: رُدِّيه إلى أبيه، وقد ذكر ابن المواز القولين عن مالك، واختصار البراعي على خلاف ما تكلم عليه الشيوخ، فقال: إن الأب إذا وجد من يرضعه بدون ما طلبت الأم فذلك للأب إلا أن ترضى الأم بما وجد، فهي أحق، وحمل قوله في أصل المدونة: فجري بذلك الإشارة عنده إلى ما وجد به الأب، والذي اختاره بعضهم أن تكون الأم الأحق بأجرة المثل، قال: **لأن الأم لها حق في الحضانة، والظئير وإن كانت عندها فهي التي تباشر بالرضاع والمبيت، وذلك تفرقة بينه وبينها،** قال: وإلى هذا رجع أبو القاسم ابن الكاتب، وهو اختيار ابن المواز، واختيار بعضهم فيما بين الأجرتين، فإن كان يسيرًا عمل على قول الأم، وإن تباينا أو وجد الأب من يرضعه باطلاً عن الأم، فالقول قول الأب، ونسب بعضهم أن القول قول الأم للمدونة، والقوال الآخر لغير المدونة، والقولان لمالك كما حكيناه على الإطلاق، واختلف الشيوخ في محملهما، فقال بعضهم: **إذا وجد من يرضعه عند الأم فذلك محمل القولين، وأما إن أراد تفريقه من الأم، فإن الأب لا يجاب إلى ذلك من غير خلاف، وجعل بعضهم محمل الخلاف إذا طلب الأب إرضاعه عند غير الأم، وأما لو قال الأب: إن الظئير ترضعه عند أمه لكان القول قوله من غير خلاف.**

ورجح بعضهم أنَّ الأم ترضعه بوجهين: أحدهما: أن لها حقًا في الحضانة، وقد اختلف في الحضانة هل هي حق للحاضن أو للمحضون أو لهما أو هي حق لله عز وجل؟ على أربعة أقوال، والوجه الثاني: **أن الأم أرفق به وأن لبنها أنفع له على ما روي أنه ما من لبن يرضع به الصبي أعظ بركة عليه من لبن أمه.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما إن كانت متوفى عنها فقال في المدونة: وإن مات والد الصبي فلها أن لا ترضع وتستأجر من يرضعه من ماله، إلا أن لا يقبل غيرها فتجبر على أن ترضعه بأجرها من ماله، وإن لم يكن للصبي مال لزمها رضاعه، قال بعضهم: يريد وإن كان يقبل غيرها، قال في المدونة: بخلاف النفقة التي لا يقضى بها عليها، ولكن يستحب لها أن تنفق عليه إن لم يكن له مال، قال عبد الوهاب: **إن لم يكن للصبي مال لم يلزمها رضاعه، وهو من فقراء المسلمين إلا أن لا يقبل غيرها فتجبر حينئذٍ على رضاعه، كان له مال أو لم يكن، لأن في ترك رضاعه حينئذٍ إتلافه**، وقد قال تعالى: ﴿**لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ**﴾ البقرة: ٢٣٣، قال بعضهم: وكذلك نقول: إن قبل غيرها وليس له مال: أنه لا يلزمها رضاعه، لأن جَعَلَهُ من فقراء المسلمين إضرار به، وقد لا يتكلف أحد فيكون في ذلك هلاكه،

قال أبو القاسم ابن الكاتب: إنما يلزم الأم أن ترضع ولدها عند عدم الأب أو موته، **لأن الرضاع قائم في بدنها، وهو من درها، فإن انقطع درها لمرض أو غيره لم يكن عليها سبيل إلا أن تكون قادرة على أن تسترضع له من غير الباب الذي وجب على الأب، ولكن من باب تجب على كل أحد من إعانة من يخاف عليه الموت، إذ لا يمكنه معونته**، مثل من رأى رجلاً جائعًا أو عطشانًا وهو يخاف عليه إن لم يطعمه أو يسقه أن يموت فعليه أن يطعمه أو يسقيه إن أمكنه ذلك، وكذلك كل مضطر فإن إعانته واجبة، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم شرط على الأنصار ليلة العقبة المواساة لمن يقدم عليه من المهاجرين.

المسألة الرابعة: رفع الحرج والجناح، عمن أرادات من المراضع النكاح لأبي علي الونشريسي.

رسالة ثانية لأبي علي الونشريسي في أزيد من عشر صفحات، حمله على تأليفها شيء بقي في نفوس الناشئين من الطلبة ب من جوابه على المسألة المذكورة، وقال إن الطلبة لم يبلغوا في العلم تلك المرتبة، وفي هذا تنبيه إلى عسر الخوض في أمور الموازنة، وقد فصل فيها أكثر مما في سابقتها بما يجمُلُ نقله لتجليات الموازنة (الونشريسي، 1981م ،4/33_44.

مسألة وقعت بين رجل ومفارقة له فارقها على أن تحملت بنفقة ابنها منه الرضيع وكسوته وسائر مؤنه إلى سقوط ذلك عنه شرعا، على ألا ينتزعه منها سواء تزوجت أو تأيمت أو سافرت أو أقامت سافر هو أو أقام، فبقي الولد عند أمه في حضانتها ثلاثة وعشرين شهرا من حين وضعه، وفطمته أمه واستغنى بالطعام، فتزوجت وقد بقي أقل من شهر لتمام الحولين من حين الوضع، فقام مفارقها عليها بطلب فسخ النكاح وتمام رضاع ولده لبقية الحولين.

فأجاب بإمضاء النكاح وصحة الفطام، وقال: هذه النازلة لها تعلق بكتاب الله عز وجل، وتعلق بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد وجبت البداية بهما ثم نتبع ذلك بكلام الأئمة الأعلام، ومشاهير علماء الإسلام، **وحصرنا الكلام فيها في عشر مسائل، منها مقاصد ومنها وسائل، وبالاطلاع على مجموعها يتحصل مقصد السائل:**

المسألة الأولى: في تعلقها بكتاب الله عز وجل، وذلك قوله تعالى: ﴿**وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ**﴾ البقرة: ٢٣٣ ، وقوله تعالى:﴿**وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا**﴾ الأحقاف: ١٥، قال عبد الله بن عباس رضي الله عنه: المولود الذي يرضع حولين كاملين هو المولود لستة أشهر، وإن ولد سبعة أشهر فرضاعه ثلاثة وعشرون شهرا، وإن ولد لثمانية أشهر فرضاعه اثنان وعشرون شهرا، وإن ولد لتسعة أشهر فرضاعه واحد وعشرون شهرا.

... **وهي المسألة الثانية، نظرنا في تمام رضاع الحولين هل يجب أو يجوز الاقتصار على ما دونه**، وبقوله قال القاضي منذر بن سعيد في تفسيره: إنما ذكر الله تعالى كمال الحولين في الرضاع من أجل إيجاب الخيار في الفصال، فكأنه قال تعالى والوالدات يرضعن بالخيار، إن شئن أن يكملن لأولادهن رضاع الحولين، وإن شئن لم يكملن ذلك على الضرر منهن، فهذا معنى الكلام، **فإرضاع الحولين لا يجب فرضا مقدارا إلا لمن أراد أن يتم الرضاعة باتفاق من الزوجين، فهما مخيران في إتمام الرضاع، ولكل واحد من الوالدين أن يفصل الرضاع قبل تمام الحولين ما لم يكن مضارا، فإذا كان مضارا لم يكن له ذلك.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما تعلقهما بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي **المسألة الثالثة**، فذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " **لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى تذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم"(صححه** مالك في الموطأ/جامع ما جاء في الرضاعة/رقم:(2253)، 877/4).

ويتعلق بهذا الحديث الكلام على جدامة، وهي **المسألة الرابعة**... وأما ضبط الغيلة، وهي **المسألة الخامسة**... تنظر المسألتان: (الونشريسي، 1981م، ص37).

وأما حقيقتها، وهي **المسألة السادسة**، فقد قال في الموطأ والمدونة وغيرهما: هي وطء المرضع، ولفظه في الموطأ: أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع...

قال القاضي أبو الوليد الباجي: وكذلك همّ أن ينهى عن **الغيلة لما خاف من إفساد أجسام أمته وضعف قوتهم من أجلها حتى ذكر أن فارس والروم تفعل ذلك فلا يضرهم، يحتمل أن يريد صلى الله عليه وسلم أنه لا يضر ضررًا عامًا، وإنما ضر في النادر، فلذلك لم ينه عنه ولم يحرمه رفقًا بالناس، لما في ذلك من المشقة على من له زوجة واحدة، فيمتنع من وطئها مدة الرضاع فتلحقه المشقة، وهي مشقة عامة، فكان مراعاتها أرفق بأمته من المشقة الخاصة التي لا تلحق إلا اليسير من الأطفال.**

أما الغيلة فكما فسرها مالك... هي أن تلد المرأة فيغشاها زوجها وهي ترضع فتحمل من ذلك الوطء، لأنها إذا حملت فسد اللبن على الطفل المرضع ويفسد به جسمه وتضعف به قوته حتى ربما كان ذلك في عقله، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: **"إنه ليُدركُ الفَارِسَ عن فَرَسِه"** (رواه أحمد في المسند، بلفظ:" لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا فَإِنَّ قَتْلَ الْغَيْلِ يُدْرِكُ الْفَارِسَ، فَيُدَعْثِرُهُ عَنْ ظَهْرِ فَرَسِهِ"/مسند القبائل/من حديث أسماء بنت يزيد/رقم: (27562) /543/45,وضعفه الأرنؤوط).

قال الشاعر (لا يعرف اسمه غير أن كثيرا من كتب الحديث تتناول بيته):

فَوَارِسُ لَمْ يُغَالُوا فِي رَضَاعٍ فَتَنْبُو فِي أَكُفِّهِمُ السُّيُوفُ

وأما الراجح من التفسيرين في اللغة، وهي المسألة السابعة الونشريسي، **المعيار المعرب**، ص 41)، فقال أبو الحسن اللخمي في الغيلة ما هي؟ فقال مالك: وطء المرضع، وقيل: أن ترضع وهي حامل، والأول أحسن لأن رضاع الحامل سلموا **أنه مضر وهو مما يتقى منه**، والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن الغيلة وأخبر أنها ليست بضارة، فكان حمله على الوجه الآخر أبين...

وأما إذا اشترط المطلق على زوجته مؤنة رضاع ولده حولين أو فوق ذلك، وهي المسألة الثامنة، فقال في رسم الطلاق من سماع أشهب من كتاب التخيير والتمليك: وسئل عمن صالح امرأته على أن عليها كفل ولد منها ثلاث سنين لا تتزوج، فقال: أليس قد كنت ترى أن هذا الشرط لا يجوز، وأنه ليس من شروط الناس، وثلاث سنين مثل عشرة أرأيت إن قال لها: لا تتزوج خمس سنين، يشترط تحريم ما أحل الله... قال اللهﷻ عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ المائدة: ٨٧

وما في رسم الرهون من سماع عيسى من هذا الكتاب: **أنه ينظر في ذلك فإن كان يضر بالصبي لم يحل بينها وبين الصبي التزويج** قول رابع في المسألة، وإنما وقع الاختلاف في هذا لما يتقى من ضرر ذلك وما كانت العرب تغتفره من ذلك حتى هم النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهى عن ذلك.

المسألة الخامسة: إذا توفيت الأم فالأب أحق بالنظر في إرضاع ابنته من غيره.

وسئل الأستاذ أبو عبد الله الحفار عمن توفيت زوجته وتركت بنتًا منه رضيعًا، وكانت قبل وفاة أمها بأشهر عند مرضعة تصلح لها ولناس أمها، فأراد والدها أخذها من المرضعة، فقامت خالتها وخالها فقالا له: ما تأخذها حتى تكمل رضاعها لأنك تضييعها وأنت تنفق عليها من مالها، فالأولى أن تكون عند المرضعة لأنها أشفق لها وأحسن، لِما نعلم من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ديانة المرضعة وحسن حنانها عليها، فهل لخالتها النظر في ذلك أم لا؟ وذكرت أيضًا حوائج صحت للبنت، هل تؤخذ من تحت يد والدها لكونه يتزوج بها ويدرك البنت من ذلك الضرر؟ (الونشريسي، 1981م، ص 52).

فأجاب: الأب أحق بإرضاعه بنته من غيره، فإن كانت البنت قد استكملت أكثر من الحولين فله أخذها وقطع الرضاعة له، وإن كانت لم تستكمل أمد الرضاع ويجد الأب من يأخذ على إرضاعها أقل من المرأة التي ترضعها الآن فله أخذها، أما إذا لم يجد الأب من ينقصه من أجر إرضاعها والمرضعة التي هي **عندها تشفق عليها وترفق بها فلا ينزعها الأب منها للضرر الذي يلحق البنت في ذلك، وإنما ينبغي أن ينظر لها بأحسن نظر**، وأما الحوائج التي صحت للبنت فالأب يمسكها عنده؛ لأنه الناظر لها فحينئذٍ فلا تؤخذ من يده، إلا أن يكون سفيهًا يخاف أن يغتالها، فحينئذٍ تؤخذ الحوائج منه وتجعل بيد أمين.

V- الخاتمة

1. فقه الموازنات هو العلم بالأحكام الشرعية المتعلقة بالمصالح والمفاسد المتعارضة والمتزاحمة في ذاتها أو مع بعضها، وتقديم الراجح منها
2. للموازنة ضوابط وجب الاعتناء بها تشمل مراعاة مقاصد الشريعة، والعمل بقواعد المصالح والمفاسد، ومراعاة مراتب المصالح والمفاسد، والنظر في المآلات.
3. أما منهجها فهي تتم على مرحلتين: مرحلة ما قبل الموازنة بالتأكد من وقوع المسألة والتأكد من وجود التعارض.

ثم مرحلة الموازنة التي تتدرج كما بداية بالتوفيق والجمع ثم التغليب والترجيح إذا تعذر الجمع ثم التخيير أو الإقراع أو التوقف عند الاستواء مع تعذر الجمع والترجيح.

4. واستلال تطبيقات فقه الموازنة من مسائل المعيار للونشريسي أفضى للنتائج التالية:

- قضايا الحضانة والنفقة ستة قضايا، وقضايا الرضاع خمسة، تتجلى فيها الموازنة سبيلا للبث في حكم المسألة.
- الموازنة تمت بالجمع أو الترجيح أو التخيير وفَقْد اللجوء إلى الإقراع، وقد لجأت إلى إبراز العبارات الدالة عليها بالخط العريض نظرا لصعوبة إعادة الشرح والتعقيب لما يورثه من تضخم في الصفحات.
- وجود رسالتين ماتعتين للإجابة عن مسألة الخلاف في أجر الرضاع، وفي نكاح المرأة المرضعة، والاستفاضة في توضيح ملابسات المسألتين تعريفا وتأصيلا وتفريعا يلم شتات الأقوال المختلفة والترجيحات وما يعضد الترجيح أو التخيير.

5. وانطلاقا من النتائج المتوصل إليها تكون توصيتنا الكبرى هي الانكباب على كتاب المعيار والتعامل مع مسائله لمزيد تعرف على آلية تطبيق الموازنة بين المصالح والمفاسد لتعزيز الملكات النظرية، والتسلح بالزاد التطبيقي اللازم لمجابهة النوازل التي يعج بها عالمنا المعاصر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المصادر والمراجع

القرءان الكريم

1 ابن أنس، مالك، (1985م)، الموطأ، د ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
2 ابن تيمية، تقي الدين، (1987م)، الفتاوى الكبرى، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
3 ابن حنبل، أحمد، المسند، (2002م)، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.
4 ابن عبد السلام، العز، (1991م)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، طبعة جديدة منقحة، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
5 ابن عسكر، محمد، (1977م)، دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، ط2، المغرب: مطبوعات دار المغرب.
6 ابن فارس، أحمد، (1979م)، مقاييس اللغة، د ط، بيروت: دار الفكر.
7 ابن مريم، محمد، (1908م)، البستان في ذكر الأولياء والعلماء في تلمسان، د ط، الجزائر: المطبعة الثعالبية.
8 ابن منظور، جمال الدين، (1414هـ)، لسان العرب، ط3، بيروت: دار صادر.
9 البخاري، إسماعيل، (1422هـ)، الصحيح، ط1، بيروت: دار طوق النجاة.
10 البغدادي، إسماعيل، (1955م)، هدية العارفين، د ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
11 التنبكتي، أحمد، (1989م)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ط1، طرابلس: منشورات كلية الدعوة الإسلامية.
12 الجرجاني، علي، (1983م)، التعريفات، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
13 الحموي، ياقوت، (1995م)، معجم البلدان، ط2، بيروت: دار صادر.
14 حميد، صالح، (1434هـ)، تأصيل فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 27_29شوال (1434هـ)، السعودية: جامعة أم القرى، نقلا عن موقع المؤتمر: https://uqu.edu.sa/colshria/App/FILES/17106
15 خطاب، حسن السيد، (1434هـ)، ضوابط العمل بفقه الموازنات، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 27_29شوال (1434هـ)، السعودية: جامعة أم القرى، نقلا عن موقع المؤتمر: https://uqu.edu.sa/colshria/App/FILES/17106
16 الخطيب، إسماعيل، فقه النوازل من خلال كتاب المعيار الجديد للوزاني، مجلة دعوة الحق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، عدد340، 1990م، نقلا عن موقع المجلة: http: //habous. gov. ma/daouat-alhaq/item/8405
17 الدوسي، حسن السيد، (2001م)، منهج فقه الموازنات في الشرع الإسلامي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مجلد 16، العدد 46.
18 الرازي، زين الدين، (1999م)، مختار الصحاح، ط5، بيروت: المكتبة العصرية.
19 الرويس، نايف، (1435هـ)، القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموازنات، رسالة ماجستير غير منشورة في أصول الفقه، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.
20 الزبيدي، المرتضى، د ت، تاج العروس، القاهرة: دار الهداية.
21 السديس، عبد الرحمن، (2009م)، التعارض والترجيح بين المصالح والمفاسد وموقف الأصوليين منه، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مجلد 24، العدد 77.
22 سكحال، محمد، (2010م)، تدوين النوازل في الغرب الإسلامي، ورقة عمل مقدمة للملتقى الدولي السادس للمذهب المالكي بعنوان: فقه النوازل في الغرب الإسلامي، دار الثقافة، ولاية عين الدفلى، 28_2010/04/29م.
23 السوسوة، عبد المجيد، (2004م)، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، ط1، دبي: دار القلم.
24 الشاطبي، إبراهيم، (1997م)، الموافقات، ط1، القاهرة: دار بن عفان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

25 العطيف، أيوب، (1434هـ)، فقه الموازنات رؤية تأصيلية تطبيقية، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 27_29شوال (1434هـ)، السعودية: جامعة أم القرى، نقلا عن موقع المؤتمر: https://uqu.edu.sa/colshria/App/FILES/17106.

26 العلمي، محمد، (2010م)، الجامع لمؤلفات النوازل في الفقه المالكي، ورقة عمل مقدمة للملتقى الدولي السادس للمذهب المالكي بعنوان: فقه النوازل في الغرب الإسلامي، دار الثقافة، ولاية عين الدفلى، 28_2010/04/29م.

27 الفراهيدي، أحمد، د ت، العين، د ط، بيروت: دار ومكتبة الهلال.

28 القرافي، شهاب الدين، (2004م)، توشيح الديباج وحلية الابتهاج، ط1، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.

29 القرضاوي، يوسف، (1996م)، في فقه الأولويات، ط2، القاهرة: مكتبة وهبة.

30 القرضاوي، يوسف، (2000م)، أولويات الحركة الإسلامية، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.

31 مخلوف، حسن، (د ت)، صفوة البيان لمعاني القرآن، الإمارات العربية المتحدة: لجنة الاحتفالات بمقدم القرن الخامس عشر الهجري.

32 مخلوف، محمد، (1929م)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، د ط، مصر: المطبعة السلفية.

33 المشوخي، زياد، (1434هـ)، ضوابط العمل بفقه الموازنات، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 27_29شوال (1434هـ)، السعودية: جامعة أم القرى، نقلا عن موقع المؤتمر: https://uqu.edu.sa/colshria/App/FILES/17106

34 المنجور، احمد، (1976م)، الفهرس، د ط، الرباط: دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر.

35 الونشريسي، أحمد، (1980م)، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، د ط، الرباط: صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة.

36 الونشريسي، أحمد، (1981م)، المعيار المعرب، د ط، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

37 الونشريسي، أحمد، (1996م)، أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على بلاده النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر، د ط، مصر: مكتبة الثقافة الدينية.

38 الونشريسي، أحمد، (2005م)، المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، ط1، الإمارات العربية المتحدة: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

كيفية الإستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA :

فطيمة الزهرة محمد حسيني ، بروفيسور بوزيد كيحول ، (2020)، **تفعيل فقه الموازنات في قضايا الحضانة والنفقة والرضاع** (نماذج من كتاب المعيار للونشريسي) ، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12(04)/ 2020، الجزائر : جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص.ص 447-462.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com